!!!! حكم الأضحية بالبط والدجاج

أ/ نبيل المعاز

يثيرها مشايخ ساقطون ويسأل عنها بعض الناس، وسأعتبر الحديث عنها من باب المزاح وإدخال السرور لأن أحوال المسلمين تغني عن الخوض في هذه (العِشش) : ،

♦بعض مشايخ (الفضائيات والتوك شو) يتتبعون غرائب الفتاوى وشواذ الفقه والرخص، وهذا المسلك تضييع للدين وإضلال للمسلمين ، بل إهانة لهؤلاء المشايخ أنفسهم.

♦الأضحية ليست واجبة ، ولكن من تصدق بشيء من اللحم أو المال أو أدخل السرور على أهله وغيرهم بما يستطيع فنرجو له الثواب والأجر ، فالله يقول : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)

♦قال النووي والقرطبي وغيرهما: الذي يُضحَّى به (بإجماع المسلمين) هو الأزواج الثمانية (بهيمة الأنعام) وهي الضأن والمعز والإبل والبقر) – ذكورا – وإناثاً والجاموس مثل البقر

♦حمل العلماء الآثار الواردة بخلاف ذلك على معنى المبالغة في تقرير عدم وجوب الأضحية (كما رُوي أن سيدنا بلالاً ضحى بديك ، وتصدق ابن عباس بلحم) فكأنهم أرادوا أن يبينوا بطريقة عملية أن الأضحية ليست واجبة وأن أبواب الخير كثيرة ومتاحة، وقال العلماء : هو من باب قول النبي (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) وإنما سلك النبي في هذا الحديث مسلك

العرب فيما إذا بالغت في تكثير شئ أوتحقيره، فإنها تذكر في ذلك ما لا يصح وجوده ، ومثل حديث (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة) – أي عش طائر ولايُتصور مسجد مثل ذلك –"

♦️أجاز ابن حزم التضحية بغير هذه الأصناف الثمانية السابقة واستند لآثرين لا يصحّان أو فُهما خطأً :

🔸فأما الأثر الأول فهو أن ابن عباس أعطى مولى (خادماً) له درهمين، وقال: اشترِ بهما لحما، ومن لقيك فقل :هذه أضحية ابن عباس(رواه عبدالرزاق في مصنفه) قال العلماء : فيه أبومعشر– نجيح السندي– وعامةالحفاظ على ضعفه وقال البخاري: منكر الحديث.

🔸أما الأثر الثاني عن سيدنا بلال فرواه عبدالرزاق عن عمران بن مسلم عن سويد عن بلال قال (ما أبالي لوضحيت بديك..) وقد تفرد به عمران بن مسلم ، وقد تكلم فيه أيضا علماء الحديث ، وممن أشارإلى عدم ثبوت هذا الأثر :ابن عبدالبر في (الاستذكار) وجعله بعضهم من قول الراوي (سويد) وليس من قول سيدنا بلال

والخلاصة أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية بغير بهيمة الأنعام [سنداً أومعنى] وهذا مقتضى قول النووي والقرطبي وابن القيم والرافعي وكل من حكى الاتفاق على عدم مشروعية التضحية بغير بهيمة الأنعام دون الإشارة إلى مخالفة.